

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 47 من 491 | كتاب المناسك | باب صفة الحج والعمرة | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده
شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00
صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا نبينا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19
وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:38
فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم انتهى بنا الحديث في الحلقة السابقة مع المؤلف رحمه الله في كلامه في باب صفة
الحج والعمرة الى قوله بعد ذكر اركان الحج وواجباته وسننه - 00:00:56
واركان العمرة احرام وطواف وسعي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد لما بين المؤلف رحمه
الله اركان الحج وواجباته وسنن الحج انتقل الى بيان اركان العمرة - 00:01:13
فقال اركان العمرة احرام وطواف وسعي يعني ثلاثة اركان. نعم. الاحرام هو نية الدخول في نسك العمرة وطواف العمرة والسعي بعده
فاذا فعل هذه الثلاثة فقد ادى اركان العمرة نعم - 00:01:37
وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. اما واجباتها فهما اثنان الحلق او التقصير هذا واجب من واجبات العمرة والثاني الاحرام من
ميقاتها الاحرام من ميقات العمرة وميقاتها كما سبق انه اذا مر بالميقات - 00:01:59
وهو يريد العمرة فانه يحرم منه في اي ميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان منزله دون
المواقيت واراد العمرة فانه يحرم من منزله - 00:02:24
وكذلك من نوى العمرة من تعدى المواقيت وهو لا يريد عمرة ثم نواها فانه يحرم من المكان الذين ومنه لكن لو نوى العمرة وهو في
مكة فانه لا بد ان يخرج ويحرم بها من الحل - 00:02:40
كما سبق هذا ميقات العمرة. نعم قال وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. نعم. فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه رجع الى بيان
احكام هذه الاركان وهذه الواجبات في الحج والعمرة - 00:03:01
فمن ترك الاحرام للحج او العمرة لم ينعقد نسكه لم ينعقد نسكه فاذا لم ينوي الدخول في النسك فانه وان ادى افعال الحج وافعال
العمرة وهو لم ينوي الاحرام. نعم. فان افعاله هذه لا قيمة لها - 00:03:20
لانه اداها بغير احرام. هذا معنى قوله لم ينعقد نسكه. نعم. ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. اما من ترك ركنا من اركان
الحج او العمرة - 00:03:39
كأن ترك الطواف للحج او العمرة او ترك السعي للحج عمرة او العمرة فانه لا يتم نسكه آآ او ترك الوقوف بعرفة ترك الوقوف بعرفة في
الحج اذا ترك الوقوف في عرفة - 00:03:55
فانه لم فانه لم يكون قد فاتته الحج كما يأتي اذا ترك الوقوف في عرفة لم يصح حجه وفاته الحج هذه السنة كما يأتي نعم. اما ان

ترك ركنا غير الوقوف كان ترك السعي - 00:04:18

او ترك اه كان ترك الطواف. نعم. للحج او العمرة او ترك الوقوع او ترك السعي للحج او العمرة فان حجه لا يبطل ولكن لا بد ان ان يسعى لا بد ان يطوف وان يسعى ولو ولو بعد وقت. يأتي بهذا الركن الفائت يعني؟ نعم يرجع اليه ويأتيه - 00:04:42
هو ما فات لكن تركه. اه. تركه تركا ولم يفت فعلية ان يرجع الى مكة ويطوف للافاضة ان كان ترك طواف الافاضة او يطوف للعمرة ان كان ترك طواف العمرة - 00:05:04

ويسعى للحج هو يسعى للعمرة لانه يكون باقيا على احرامه. باق يكون باقيا على الاحرام. على احرامه حتى ولو سافر ما دام انه لم اه ما دام انه لم يطف للعمرة ولم يسعى للعمرة - 00:05:21

يكون باقيا على احرامه بالعمرة فيعود ويطوف ويسعى للعمرة اما ان ترك الطواف او السعي للحج فانه قد تحلل التحلل الاول كما سبق تحلل من احرامه. التحنن. التحلل الاول لكن تحلل الثاني لم يحصل. فيجتنب اهله - 00:05:44
ويعود الى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن ان كان عليه سعي يعني كان متمتعا او كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم - 00:06:08

فانه ايضا يسعى بعد طواف الافاضة الذي رجع اليه وبذلك يتم حجه وعمرته اما من ترك الحلق او التقصير فان تركه في العمرة فانه يعيد عليه ملابس الاحرام متى علم او ذكر - 00:06:24

يعيد عليه ملابس الاحرام ثم يحلق في اي مكان سواء في مكة او خارج مكة حتى ولو كان في بلده. نعم. يعيد ملابس الاحرام ثم يحلق او يقصر للعمرة اما ان كان ترك الحلق او التقصير للحج - 00:06:46

فانه يحلق او يقصر ولا يلبس ثيابه. ثياب ولا يلبس برأس الاحرام. ملابس الاحرام ما يلبس ملابس الاحرام لانه حصل له التحلل الاول من قبل فلا يلبس ملابس الاحرام فيجزئ الحلق او التقصير في اي مكان - 00:07:04

لا يختص بالحرم. نعم. لماذا صار في العمرة لا بد ان يلبس ملابس الاحرام؟ لان العمرة لم تكمل ولم يتحلل منها خلاف الحج فانه تحلل منه التحلل الاول. نعم. وكونه بين هذا وذاك في العمرة لبس المخيط ما يغير شيئا - 00:07:26

هذا يعذر بالجهل لبسه للمخيط في هذه الفترة يعذر فيه بالجهل او النسيان ان كان نسي وليس عليه شيء ان شاء الله. نعم. الحمد لله. قال ومن ترك واجبا فعليه دم اما من ترك واجبا من واجبات الحج - 00:07:42

كان ترك الاحرام من الميقات للحج او العمرة او ترك الوقوف بعرفة الى الغروب او ترك المبيت بمزدلفة او ترك المبيت بمنى لغير عذر او ترك الرمي حتى فات وقته - 00:08:01

او ترك طواف الوداع ففي هذه الاحوال كلها آآ يجبره بدم يجبره بذنب ان يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء الحرم وان كان عاجزا عن ذبح الفدية فانه يصوم عشرة ايام. نعم - 00:08:25

او سنة فلا شيء عليه. اما من ترك سنة من سنن الحج او من سنن العمرة فلا شيء عليه لان السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كما لو ترك الخروج الى منى يوم التروية - 00:08:48

او المبيت بها ليلة التاسع فهذا ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه لا شيء عليه او ترك الدعاء في اه في الوقوف بعرفة او ترك التلبية هذي كلها سنن ليس عليه في تركها شيء. نعم. بالنسبة احسن الله اليكم لصيام عشرة ايام بدل الفدية لمن عجز عنها - 00:09:07

يلزم ان تكون في مكة او بعضها؟ لا يجزئ الصوم في كل مكان احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الفوات والاحصار الفوات والاحصار الفوات المراد به فوات الوقوف بعرفة. والاحصار - 00:09:33

المراد به المنع اذا منع من الوصول الى البيت هذا هو الاحصاء اذا منع من الوصول الى البيت بعدو ونحوه فهذا هو الاحصار والاحصار معناه الحبس نعم قال من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة - 00:09:53

من احرم بالحج ولكنه لم يدرك الوقوف طلع الفجر من ليلة النحر وهو لم يأتي الى عرفة لم يدخل في عرفة طلع الفجر عليه وهو لم يدخل في عرفة وهو محرم بالحج. هذا يكون فاته الحاج - 00:10:18

هذه السنة ماذا يفعل يتحلل بعمره يذهب الى البيت ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيكون بذلك ادى عمره ليتحلل من احرامه بالحج ثم ثم يقضي في العام القادم يقضي الحج الذي فاته - [00:10:39](#)

في العام القادم ويذبح فدية يذبح فدية. اذا من فاته الوقوف بعرفة هذا يقال فاته الحج فيجب عليه ثلاثة امور اولا يتحلل بعمره بان يذهب الى البيت ويطوف بنية العمرة ويسعى بنية العمرة ثم يحلق او يقصر بنية - [00:11:05](#)

العمرة ثم يتحلل من احرامه فاذا جاء العام القادم فانه يحرم بالحج قضاء للحج الذي فاته ويذبح فدية يذبح فدية في حج القضاء. هذا الذي يجب على من فاته الحج. نعم. احسن الله اليكم. قال ويقضي - [00:11:31](#)

ويهدي ان لم يكن اشترط. هذه الامور الثلاثة من فاته الحج تحلل بعمره هذا واحد الثاني يقضي الثالث يهدي يعني يذبح هدي هذا الذي يلزم من فاته الحج وهذا ان لم يكن اشترط عند الاحرام - [00:11:53](#)

بان قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان كان اشترط عند الاحرام فانه يتحلل ولا شيء عليه لانه اشترط على ربه وله ما شرط. نعم التوسع في الاشتراط شيخ من كل احد - [00:12:14](#)

او ظاهر المذهب ان كل احد يشترط لكن الصحيح انه ما يشترط الا اذا كان يتوقع حصول المانع كأن يكون مريضا عند الاحرام او او يكون هناك خوف هناك خوف من عدو يخشى انه يحول بينه وبين الوصول - [00:12:33](#)

الى مكة واشترط في هذه الحالة فان الشرط يعفيه الشرط يعفيه اذا حصل مانع نعم كذلك المرأة لو اشترطت الرجل والمرأة سوا اذا المرأة الان تشترط ابدا لا الرجل والمرأة الصحيح انهما لا يشترطان الا اذا كان هناك سبب منعقد وقت الاحرام يخافون انه يستمر - [00:12:54](#)

مثل الدورة بالنسبة للمرأة ويمنعهم لا الدورة ما هي ما هي بحابس قد تنزل عليه قبل طواف الافاضة وهو ركن؟ نعم ما ما هي بحابس الدورة شيء عادي. تنتظر حتى يزول - [00:13:21](#)

الحيض وتؤدي النسك. نعم. احسن الله اليكم. قال ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل هذا هو الاحصار. الاحصار هو صد العدو عن البيت بان يمنع المحرمين من الوصول الى البيت - [00:13:33](#)

كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم قدم محرما بالعمرة هو واصحابه فلما وصلوا الى الحديبية على حدود الحرم مما يلي جده وهو المسمى الان - [00:13:52](#)

المسمى العام بالشميسي. نعم. المسمى الان بالشميسي وهو قريب من من التنعيم قريب من التنعيم لما وصل الى هذا المكان منعه المشركون من الدخول الى مكة وحالوا بينه وبين الدخول - [00:14:15](#)

رغم المحاولات معهم في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم آذبح هديه في النهاية انه صلى الله عليه وسلم ذبح ما معه من الهدي وحلق رأسه وتحلل وامر اصحابه بذلك - [00:14:34](#)

فدل على ان المحرم بالحج او العمرة اذا صد عن البيت ولم يتمكن فانه فانه يذبح فدية ويتحلل فان لم يجد الفدية فانه يصوم عشرة ايام ولا شيء عليه. نعم. الحمد لله. ومن احرم فصده عدو عن البيت اهدى ثم حل. هذا هو يجب عليه - [00:14:53](#)

امران ذبح هدي ثم ان يحلق رأسه ويتحلل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عليه لانه معذور فان فقدته اي فقد الهدي فانه يصوم عشرة ايام هذا مأخوذ من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتكم فما استيسر من الهدي - [00:15:19](#)

فان حصرتم فما استيسر من الهدي نعم قال وان صد عن عرفة تحلل بعمره اما اذا احرم بالحج وجاء يريد الوقوف بعرفة فصده العدو عن الوصول الى عرفة. هذا مثل ما سبق فاته - [00:15:45](#)

فاتة الوقوف بعرفة ويكون قد فاتة الحاج ماذا يعمل يتحلل بعمره تحلل بعمره بان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم فيتحلل من احرامه لانه هذا يعد من الفوات وليس من الاحصار. نعم - [00:16:08](#)

وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط اما اذا كان الاحصار بغير عدو بان اصابه مرض ولم يتمكنوا من الحج

والعمرة لاستمرار المرط معه او ذهاب نفقة سرقت نفقته واوضاعت ولم يبق معه ما ينفق - [00:16:33](#)

في الذهاب للحج او العمرة وهو محرم ماذا يعمل؟ يبقى محرماً يبقى محرماً حتى يتمكن حتى يتمكن فان تمكن قبل فوات عرفة فانه يذهب ويحج ويكمل مناسكه وان لم يتمكن الا بعد ما فاتته عرفة فانه يتحلل بعمرة كما سبق - [00:16:59](#)

وهذا ان لم يكن اشترط اما اذا كان اشترط عند الاحرام فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فانه اذا حبسه او ذهاب النفقة فانه يتحلل ولا شيء عليه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:17:27](#)

باب الهدي والاضحية والعقيقة هذا الباب يذكر فيه آ المصنف ثلاثة انواع من من قربان الهدي وهو ما يذبح في الحج او العمرة واجبا او مستحبا والاضحية وهي ما يذبح في يوم - [00:17:45](#)

عيد الاضحى والعقيقة وهي ما يذبح عن المولود. نعم افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. افضل هذه آ القربان الثلاثة الهدي والاضحية والعقيقة افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم. هذا يدل على ان الهدي والاضحية والعقيقة لا تكون الا من بهيمة الانعام - [00:18:07](#)

التي هي الابل والبقر والغنم وافضلها الابل ثم يليها البقر ثم بعدها الغنم وذلك لان الابل والبقر اوفر لحما نعم ولا يجزئ فيها الا جزع ضأن وفي ني ثني وثنى سواه - [00:18:36](#)

لا يجزئ في الهدي ولا في الاضحية ولا في العقيقة الا جزع الضأن وهو ما تم له ستة اشهر ومن المعزاه او ثني سواه الثني من الماعز وهو ما تم له سنة - [00:18:58](#)

والثني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان اذا يقال متى يجزئ الجزع في الهدي والاضحية والعقيقة تقول اذا كان من الظأن واما ما عداه ما عدا الظأن فلا يجزئ الا الثني - [00:19:17](#)

والثني يختلف باختلاف آ باختلاف البهيمة ان كانت من الابل فلا بد ان يكون تم لها خمس سنين وان كانت من البقر فلا بد ان يكون تم لها سنة. سنتان. وان كان من المعز فلا بد ان يكون له - [00:19:40](#)

تم له سنة يعني اثنا عشر شهرا. نعم قال فالابل خمس والبقر سنتان والماعز سنة الضأن نصفها نعم الظال نصف السنة يعني ستة اشهر. هذي اعمار الثنية من كل جنس - [00:19:58](#)

لا هذا اعمار الجزع من نعم اعمار الجزع من من الظأن ستة اشهر نعم وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. الشاة تجزئ عن واحد لا تقبل الاشتراك تجزئ اذا اهدى من الشياه - [00:20:14](#)

او من الماعز فلا الشاة او الماعز تجزي عن واحد فقط وكذلك الاضحية الاضحية تجزئ عن واحد والبدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة فيشترك السبعة في بغير او يشتركون في - [00:20:34](#)

في في بقرة وذلك في في الهدي وفي الاضحية نعم ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء. هذه العيوب التي تمنع اجزاء آ بهيمة الانعام الاول العورة وهي عميا احدى العينين. نعم - [00:21:00](#)

والعجفاء والعجفة وهي الهزيلة التي لا مخ فيها والعرجاء والعرجاء هي التي اصابها العرج في اه احدى قوائمها فلا تطيق المشي مع الصحاح. نعم. والاهتمام؟ الاهتمام التي ذهبت اسنانها من اصلها - [00:21:22](#)

لم يعني انقلعت اسنانها من الاصل نعم والجداء الجدة التي نشف ضرعها لان هذا عيب. نعم والمريضة والمريضة التي اصابها المرض البين البين مرضها اما المرض اليسير الذي لا يعيب اللحم فانه لا يؤثر. نعم. والعطباء العظباء التي قطعت اذنه - [00:21:43](#)

او قرننها نعم بل البتراء خلقة البترا خلقة التي ليس لها قرن من الاصل او ليس له اذن من الاصل تجزي. نعم والجماء. الجملة التي ليس لم يخلق لها اذنان - [00:22:09](#)

اه تجزي ايضا اما اذا قطعت اذنها فانه يعني اكثر اذا قطع من قرننها او او اذنها اكثر من النصف اكثر فانه لا تجزئ. نعم. لان هذا عيب فيها. ونقص فيها. نعم - [00:22:28](#)

وخصي غير محبوب وكذلك الخي الخسي من من هذه البهايم. الخسي من الابل او من او من البقر من الثيران او من الغنم وهو ما وهو ما رظت خصيته لرظت خصيته - [00:22:44](#)

فانه يجزئ ما يسمى بالموجوب يسمى بالموجوع هذا يجزي الخصير لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالخصي من الظان نعم بل بل ربما يكون الخي احسن له لحما. نعم. من غيره. من الفحل. نعم. وما بأذنه او قرنه قطع اقل من النصف - [00:23:07](#)

يجزئ ما بأذنه من من الغنم ما بيؤذي او البقر ما بأذنه او قرنه قطع اقل من النصف اما النصف اكثر فهذا لا يجزي. نعم قال رحمه الله والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. السنة نحر الابل يعني - [00:23:31](#)

آآ ذبحها في في نحرها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وان تكون قائمة لا لا باركة تكون قائمة لان هذا اسهل في ذبحها واسهل لخروج الدم معقولة يدها اليسرى - [00:23:54](#)

وذلك لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف. يعني على قوائمها. هم. وفي قراءة صوافنا يعني رافعة احدى القوائم وهي المعقولة. نعم نعم قال فيطعننا بالحربة في الوحدة التي بين اصل العنق والصدر. هذا هو النحر - [00:24:15](#)

النحر يكون للابل والذبح يكون لما سواه. للبقر والغنم؟ نعم. قال ويذبح غيرها ويجوز عكسها. ويذبح غيرها. يذبح الغنم في حلقتها ويذبح البقر ايضا في حلوقها نعم يعني ذبحا لا نحر؟ لا لا نحر نعم - [00:24:39](#)

ويجوز عكسها يجوز عكسها بان ينحر الغنم والبقر ويذبح الابل لكن الافضل ان النحر يكون للابل وان الذبح يكون للبقر وللغنم. نعم. ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. يقول بسم الله هذا واجب - [00:25:01](#)

تسمية على الذبيحة هذا واجب لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها. صواف. صواف. لقوله تعالى ولا تأكلوا من ما لم يذكر اسمه. اذكر اسم الله عليه واما قوله الله اكبر - [00:25:22](#)

الى اخره فهذا سنة نعم ويتولاها صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها هذا هو الافضل ان ان صاحبها يتولى ذبحها وتوزيع لحمها فاذا كان لا يقدر على ذلك او لا يحسن - [00:25:38](#)

فانه يوكل من يقوم به فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر من هديه ثلاثا وستين ووكل عليا رضي الله عنه في ان ينحر الباقي حتى كمل المئة فدل على ان ان توليها بنفسه افضل - [00:25:59](#)

واذا تعب او او حصل له عذر فانه يوكل من ينوب منابه في هذا. نعم قال ووقت مسلما او يوكل مسلما ويشهده. يوكل مسلما هذا هو الافضل اه ولا يوكل اه كافر. لا يوكل الكافر لان هذه عبادة. نعم. لان هذه عبادة حتى الكتابي - [00:26:18](#)

الكتاب تحل ذبيحته ولكن لا يوكله المسلم في نحر الهدي لان هذه عبادة ولا يتولاها كافر والافضل ان يشهدها اذا وكل الافضل ان يحظر عنده نعم. ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده. ويكره في ليلتهما - [00:26:46](#)

وقت الذبح يبدأ من صلاة العيد في يوم العيد او قدرها اذا لم يكن هناك صلاة عيد كالبادية مثلا او المسافرين ما فيه صلاة عيد فانهم يقدرون صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس يعني - [00:27:09](#)

نعم. اذا ارتفعت الشمس اه قيد رمح فات وقت يمكن في صلاة العيد لو كانت تفعل فيذبحون يبدأ وقت الذبح اما من ذبح قبل صلاة العيد الهدي او ذبح الاضحية فان هذا لا يجزي - [00:27:26](#)

لانه ادى عبادة قبل دخول وقتها ويستمر الذبح الى اخر ايام التشريق الثلاثة التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذا فتكون ايام الذبح للهدي والاضحية اربعة ايام. الحمد لله. يوم العيد وثلاثة. ايام ايام بعده - [00:27:48](#)

نعم هنا يقول الى يومين بعده الصحيح الى ثلاثة ايام بعده. نعم. قال ويكره في ليلتهما يكره الذبح في ليالي ايام التشريق ذبح الهدي ذبح الاضاحي في الليل وانما يستحب - [00:28:10](#)

ان يكون الذبح في النهار لكن لو ذبحها في الليل اجزأ مع الكراهة نعم فان فات قضى واجبه اذا فاتت ايام التشريق فانه يذبح الهدي ويكون قضاء الهدي يذبحه هدي التمتع والقران - [00:28:30](#)

يذبحه ويكون اما هدي التطوع فانه اذا فات وقته لا يذبحه هذا معنى قضى واجبة يعني الهدي الواجب آآ التمتع او قران يقضيه لانه فرض فات وقته فيقضى اما النفل فاذا فات وقته - [00:28:49](#)

فانه لا يقضى سنة فات وقتها كما يقول الفقهاء وكذلك الاضحية الواجبة لان الاضحية على قسمين اضحية واجبة وهي الوصية

اضحية واجبة فالوصية. وهي الوصية. فهذه اذا فات وقتها يذبحها قضاء - 00:29:16

اما الاضحية السنة التي ليست بوصية التي يتبرع بها المسلم هذه اذا فات وقت ذبح الاضحية لا يذبحها لانها سنة وقتها. نعم احسن

الله اليكم ونفع بكم مستمعينا الكرام كانت هذه - 00:29:38

نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع لاختصار في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حتى نلتاكم في حلقة قادمة

ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:57